

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرّات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		ستة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست	نصوص عامة
1495	إقليم الصويرة.. إذن بإجراء مفايضة عقارية بدون معدل بين الدولة (الملك الغابوي) وشركة لومزاب كونسيبت. مرسوم رقم 2.12.695 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بإذن بإجراء مفايضة عقارية بدون معدل بين الدولة (الملك الغابوي) وشركة لومزاب كونسيبت.....		معاهدة وبروتوكول ملحق بها بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.
1495	المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4264.12 صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		ظهير شريف رقم 1.91.117 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر المعاهدة والبروتوكول الملحق بها الموقعين بواشنطن في 22 يوليو 1985 بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.....
1496	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4265.12 صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		وزارة الثقافة.. رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف. قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4238.12 صادر في 7 صفر 1434 (21 ديسمبر 2012) بتتيمم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.
1496	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4266.12 صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		

صفحة	صفحة
1501	1496
1501	1497
1502	1497
1502	1498
1503	1498
1503	1499
1503	1499
1504	1500
1505	1500
	1500
	1500

### إعلانات وبلاغات

#### شركة «RCI Finance Maroc».. اعتماد.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 37 صادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012) باعتماد شركة «RCI Finance Maroc» لتلقي أموالاً من الجمهور لأجل يفوق سنة واحدة.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - بلاغ

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.91.117 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر المعاهدة والبروتوكول الملحق بها الموقعين بواشنطن في 22 يوليو 1985 بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على المعاهدة والبروتوكول الملحق بها الموقعين بواشنطن في 22 يوليو 1985 بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على المعاهدة والبروتوكول المذكورين، الموقع بواشنطن في 29 أبريل 1991،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، المعاهدة والبروتوكول الملحق بها الموقعان بواشنطن في 22 يوليو 1985 بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*



قررتا عقد معاهدة بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه  
التبادل والتفقتا على ما يلي :

### الفصل الأول

لاغراض هذه المعاهدة :

1 - يدل مصطلح "الطرفين" على المملكة المغربية والولايات المتحدة  
الأمريكية .

2 - يدل مصطلح "شركة" على كل شخص معنوي بما في ذلك كل شركة  
أو كل جمعية أو كل رابطة أو كل هيئة أخرى مؤسسة حسب الأصول ،  
مكونة أو منظمة بأية طريقة أخرى ، سواء كان الشخص المعنوي  
أو لم يكن منظما قانونا من أجل هدف مريح وسواء كان من  
ملكية أو عامة أو كان منظما في شكل شركة ذات مسؤوليــــــــــــة  
محدودة أو غير محدودة .

3 - تعني عبارة " شركة أحد الطرفين " :

أ) بالنسبة للمملكة المغربية ، شركة مؤسسة قانونا  
مكونة أو منظمة بوجه آخر حسب مقتضيات قوانين وأنظمة المملكة  
المغربية والتي يكون فيها مصلحة أساسية لـ :

- الاشخاص الذاتيين رعايا المملكة المغربية ،
- المملكة المغربية أو منظماتها أو وكلائها ،

ب) بالنسبة للولايات المتحدة ، شركة مؤسسة حسب الأصول  
مكونة أو منظمة بوجه آخر حسب مقتضيات قوانين وأنظمة الولايات  
المتحدة أو تقسيماتها السياسية ، والتي يكون فيها مصلحة  
أساسية لـ :

- الاشخاص الذاتيين رعايا الولايات المتحدة أو :
- الولايات المتحدة - أو تقسيماتها السياسيــــــــــــة -
- أو هيئاتها أو وكلائها .

كل طرف يحتفظ لنفسه بحقه في أن يرفض لشركة من شركاته  
أو لشركة من شركات الطرف الآخر الاستفادة من هذه المعاهدة

باستثناء ما يتعلق فيما بالاعتراف بالنظام القانوني واللجوء إلى المحاكم ، إذا كان لرعايا أي بلد ثالث ملكية الشركة المذكورة أو كانوا يتحكمون فيها ، شريطة أنه كلما قرر أحد الطرفين لهذا السبب أنه لا يجوز منح شركة من شركات الطرف الآخر حق الاستفادة من هذه المعاهدة ، أن يجري عاجلاً مشاورات مع الطرف الآخر للبحث عن حل مرض بالنسبة لكلا الطرفين لهذه المسألة .

4 - يدل مصطلح " استثمار " على استثمار يملكه أو يتحكم فيه أحد

رعايا أو شركة من شركات أحد الطرفين ويتضمن :

أ) الاسهامات المالية في شكل عملات أجنبية أو أرباح أعيد استثمارها بصفتها مشاركة في رأسمال شركة أو من أجل الحصول على أسهم أو أية فائدة أخرى في شركة ما ،

ب) اسهامات مالية أخرى أو عينية تم الاتيان بها بصفتها مشاركة في رأسمال شركة أو من أجل الحصول على أسهم أو أية فائدة أخرى في شركة ما ،

ج) حقوق الملكية الفكرية والصناعية وحقوق التأليف والبراءات وعلامات المصنع والاسماء التجارية والتمايم الصناعية ، والاسرار والمناهج التجارية والزبانية ،

د) تقديم خدمات ومنح الرخص والتصريحات المسلمة بموجب القانون أو بناء على عقد ، بما في ذلك تلك التي تسلم من أجل صنع أو بيع المنتجات ،

هـ) كل حق مخول بالقانون أو بعقود ، بما في ذلك حقوق البحث عن الموارد أو استعمالها ، وحقوق صنع واستعمال وبيع المنتجات ،

و) أموال مادية وغير مادية ،

ز) الرهون ، والامتيازات ورهون الحيازة ،

ح) الديون المالية والتجارية المرتبطة باستثمار ما .

- 5 - تعني عبارة " ملكية أو تحكم " ملكية أو تحكما مباشرا أو غير مباشر ، بما في ذلك الملكية أو التحكم الممارس بواسطة فروع أو شركات متفرعة . وفي حالة عدم اتفاق ، يجري الطرفان مشاورات .
- 6 - يدل مصطلح " رعية " أحد الطرفين على شخص ذاتي يعتبر رعية لأحد الطرفين بموجب قوانينه .
- 7 - يدل مصطلح "نتاج " على مبلغ يكون مستمدا بصفة مباشرة أو غير مباشرة من استثمار ، ك :
- أ- دخل رأس المال ، وخاصة الأرباح وربحيات الأسهم وريع ربيحات الأسهم والايجارات ،
- ب- الدخل المستمد من البيع الشامل أو الجزئي أو من تصفية استثمار بما في ذلك فائض القيمة ،
- ج - حقوق التأليف وكذا التدبير والمساعدة التقنية ووجيحات أخرى ،
- د - الاداءات بمقتضى العقود بما في ذلك اداءات الوفاة والاستهلاك المتعلقة بالقروض المالية أو التجارية .

### المصطلح الثاني

- 1 - كل طرف يأذن فوق ترابه بالاستثمارات والانشطة المتصلة بما لرعايا ولشركات الطرف الآخر على أساس معاملة لا تقل أفضلية عن التي يمنحها في حالات مشابهة لاستثمارات رعايا وشركات بلدان ثالثة و - في إطار قوانينه وأنظمتها القائمة - لا تقل أفضلية عن التي يمنحها في حالات مشابهة ، لاستثمارات رعاياه وشركاته .
- 2 - كل طرف يمنح لهذه الاستثمارات بعد إنشائها ، وللانشطة المتصلة بها ، معاملة لا تكون أقل أفضلية عن تلك التي يمنحها في حالات مشابهة لاستثمارات رعاياه وشركاته ، واستثماراته رعايا وشركات أي بلد ثالث ، على أن يؤخذ بالمعاملة الأكثر تفضيلا .

- 3 - ان الاستثمار الذي يقوم به رعايا أو شركات أي من الطرفين يحظى في كل وقت بمعاملة عادلة ومنصفة ويتمتع بالحماية التامة والامان فوق اقليم الطرف الآخر ، وذلك بصفة تلاثم القانون الدولي . ولا يمكن لاي احد من الطرفين المس ، بأي شكل كان ، عن طريق تدابير تعسفية وتمييزية ، بتدبير وتسيير وصيانة واستعمال استثمار انجز من طرف رعايا أو شركات الطرف الآخر ، أو التمتع به أو اكتسابه أو توسيعه أو التخلي عنه ، وفي كل طرف بما عليه من التزام يكون قد تعاقد بشأنه فيما يخص استثمارا لرعايا أو شركات الطرف الآخر .
- 4 - رهنا بمراعاة القوانين المتعلقة بدخول وإقامة الاجانب :
- أ - يرخص لرعايا كلا الطرفين بالدخول لتراب الطرف الآخر والبقاء فوقه بهدف الإقامة والتأسيس والتسيير والادارة أو تقديم المشورة فيما يتعلق بعمليات استثمار ما يكون قد خصص له أو على وشك أن يخصص له الرعايا المذكورون ، أو الشركة المنتمية للطرف الاول التي تستخدمهم ، رؤوس أموال هامة أو موارد أخرى ،
- ب - يرخص للشركات التي تم تكوينها أو تنظيمها بأية طريقة أخرى ، بمقتضى قوانين وانظمة احد الطرفين ، والتي تشكل استثمارات لرعايا أو شركات الطرف الآخر ، بأن تشغل فوق تراب الطرف الاول ، الاطر العليا التي تختارها ، كيفما كانت جنسية هذه الاطر .
- 5 - سيعمل كل طرف جاهدة على أن لا يفرض ، كشرط لاقامة الاستثمار ، على رعايا وشركات الطرف الآخر ، وجوب تصدير إنتاجه أو شراء منتجات محلية ، وذلك دون الاخلال ببرامج العاطمة للاستيراد أو سياسته الاقتصادية الوطنية .
- 6 - ينشر كل طرف جميع القوانين والانظمة التي تهم أو تمس الاستثمارات المنجزة فوق ترابه من قبل رعايا أو شركات الطرف الآخر ، كما يمكن لمستثمري الطرف الآخر الاطلاع على الممارسات والاجراءات الادارية ومنطوقه الاحكام لهذا الطرف .



7 - بغية الحفاظ على مناخ ملائم للاستثمارات التي تم إنجازها  
فوق ترابه من قبل رعايا أو شركات الطرف الآخر، يتخذ كل  
طرف التدابير الضرورية من أجل الاستمساك بالحقوق المتعلقة  
بأوافق الاستثمار، وترخيصات الاستثمار والممتلكات، ويمنح  
كل طرف لرعايا وشركات الطرف الآخر، طبقاً لكيفيات لا تقل  
تفضيلاً عن تلك التي يمنحها في حالات مشابهة لرعاياه وشركاته  
أو لرعايا وشركات أي بلد ثالث، على أن يؤخذ بالمعاملة  
الأكثر تفضيلاً، يمنح حق اللجوء إلى مجالسه القضائية  
والمحاكم والأجهزة الإدارية وكل الهيئات التي تمارس سلطة  
القضاء وكذا حق الانتفاع بخبرات الأشخاص الذين يقع عليهم  
اختيارهم والذين يعتبرون، من كل وجهة نظر أخرى، مؤهلين  
بمقتضى قوانين وأنظمة الهيئة المعنية للدلاء بشكائيات  
والاستمساك بحقوق فيما يخص الاستثمارات .

### الفصل الثالث

- 1 - لمن تدابير التأمين، ونزع الملكية أو أي تدبير عام آخر  
له نفس المفعول أو نفس الصبغة، والتي يمكن أن يتخذها  
أحد الطرفين لجزاء الاستثمارات التابعة لرعايا أو شركات  
الطرف الآخر، يجب ألا تكون لتمييزية ولا معللة بأسباب غير  
المنفعة العامة ولا تتخذ كل هذه التدابير إلا بواسطة نصوص  
قانونية تؤمن الضمانات لمسطرة سوية .
- 2 - في حالة اتخاذ مثل هذه التدابير، يدفع عاجلاً كل طرف تعويضاً  
عادلاً وفعالاً لرعايا أو شركات الطرف الآخر .
- 3 - يكون التعويض معادلاً للقيمة الإجمالية للاستثمار المنزوعة  
ملكيته في تاريخ نزع الملكية .
- 4 - لكل من رعايا أو شركات أي من الطرفين، قد يؤكد أن كلاً  
أو جزءاً من استثماره المنجز فوق تراب الطرف الآخر تم نزع  
ملكيته، الحق في فحص عاجل من لدن السلطات القضائية  
أو الإدارية المختصة للطرف الآخر المذكور بغية تحديد

ما إذا كان نزع الملكية المذكور قد حدث بالفعل ، وفي حالة الايجاب ، ما إذا كان التعويض المتعلق به يتطابق والمبادئ المبينة في هذا الفصل .

5 - ان رعيا أو شركات أحد الطرفين الذين تطاني استثماراتهم فوق تراب الطرف الآخر من اضرار ناتجة عن حرب أو نزاع مسلح أو اضطرابات مدنية ، يحظون ، في مجال الارجاع أو التعويض ، بمعاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التي يمنحها الطرف الآخر لرعاياه أو شركاته أو لرعايا أو شركات أي بلد ثالث ، على أن يؤخذ بالمعاملة الأكثر تفضيلا .

### الميل الرابع

- 1 - يسمح كل طرف بالتحويل العاجل لايرادات الاستثمار
- 2 - مادام لم يحصل توافق بين أحد رعيا أو شركة من شركات أي من الطرفين والسلطات المختصة للطرف الآخر الذي يوجد فوق ترابه استثمار الرعية المذكورة أو الشركة المذكورة ، فان التحويلات المنجزة بمقتضى هذا الفصل يؤذن لها أن تتم بعملة قابلة للتحويل ، وتنجز هذه التحويلات بسعر الطرف المطبق على المعاملات التجارية في البلد الذي انجزت التحويلات انطلاقا منه .
- 3 - بالرغم من مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية ، يمكن لأي من الطرفين الابقاء على القوانين والانظمة :
  - أ - الموجبة لتصريح بتحويل العملة ،
  - ب - المقنطرة للضرائب على الدخل بواسطة وسائل مثل الاحتجاز عند المصدر المطبق على ارباح الاسهم أو تحويلات أخرى ،
  - ج - الفارضة لاجراءات التي تنظم التحويلات المرتبطة بالاستثمارات أو المبقية عليها .

وبالإضافة إلى ذلك يمكن لأي من الطرفين حماية حقوقه  
الدائنين أو التكفل بتنفيذ الأحكام في الدعاوي المعروضة على  
القضاء ، وذلك بفضل تطبيق عادل وغير تمييزي وعن حسن  
نية لقانونه .

### الفصل الخامس

- 1 - يطلب كتابي من أحد الطرفين ، يجري الطرفان عاجلا مشاورات تهدف  
إلى النظر في تأويل أو تطبيق هذه المعاهدة أو تسوية أي خلاف  
يتعلق بهذه المعاهدة .
- 2 - إذا طلب أحد الطرفين كتابيا من الطرف الآخر تزويده بمعلومات  
في حيازته بشأن الاستثمارات التي أنجزت فوق ترابه من قبيل  
رعايا أو شركات الطرف الطالب ، يجب لئذ ذلك على الطرف الآخر ،  
طبقا لقوانينه وأنظمته ، ومع المراعاة اللازمة للطابع السري  
للقضايا ، أن يعمل جاهدا من أجل اتخاذ الإجراءات والترتيبات  
المناسبة لإبلاغ كل المعلومات من هذا القبيل .

### الفصل السادس

- 1 - لأغراض هذا الفصل يعرف النزاع المتعلق بالاستثمار على أنه  
نزاع يخص :  
أ - تأويل أو تطبيق اتفاق للاستثمار بين طرف واحد  
رعايا أو شركة من شركات الطرف الآخر أو ؛  
ب - شكوى تتعلق بانتهاك مفترض لأي حق مخول أو مكسب  
بهذه المعاهدة في مجال الاستثمار .
- 2 - في حالة نشوب نزاع يتعلق باستثمار ما بين طرف واحد رعايا  
أو شركة من شركات الطرف الآخر ، فإن طرفي النزاع يتوخيان  
أولا تسوية النزاع بواسطة التشاور أو التفاوض . وإذا لم يمكن  
تسوية هذا النزاع بواسطة هذه المشاورات والمفاوضات ، فيعرض  
حينئذ للتسوية طبقا لإجراءات تسوية المنازعات المعمول بها

والتي يكون الطرفان قد وافقا عليهما مسبقا ، وكل اجراء منصوص عليه في اتفاق الاستثمار بشأن تسوية المنازعات التي تتعلق بنزاع الملكية يظل نافذا ومطبقا وفقا لما هو منصوص عليه في المقتضيات ذات الصلة للقوانين الوطنية وكذا للاتفاق الدولية المتعلقة بتطبيق القرارات التحكيمية .

3 - 6) - يمكن للشركة أو لاهد الرعايا المعنيين بالامر أن يوافق كتابة على عرض النزاع على المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات (المركز) بهدف التسوية عن طريق التوفيق أو التحكيم التنفيذي، وذلك في أي وقت كان ، بعد مرور ستة أشهر على تاريخ وقوع النزاع شريطة :

- ألا يكون قد تم عرض النزاع ، لسبب ما ، من قبل الرعية أو الشركة للتسوية طبقا لاي اجراء لتسوية النزاع موافق عليه مسبقا من قبل طرفي النزاع ، و ؛

- في حالة نزاع بين الولايات المتحدة وأحد رعايا أو شركة من شركات المملكة المغربية ، الاتكون الشركة أو يكون أحد الرعايا المعنيين بالامر قد رفع النزاع أمام المجالس القضائية أو المطاكم أو الميئات الادارية التي لها الاختصاص القضائي عند الطرف الذي هو طرف في النزاع ، أو ؛

- في حالة وجود نزاع بين المملكة المغربية وأحد رعايا أو شركة من شركات الولايات المتحدة ، أن يكون النزاع قد تم رفعه أمام محكمة العدل أو المحكمة الادارية أو المؤسسة ذات الاختصاص القضائي الاولي بموجب قوانين المملكة المغربية و؛ (1) أن تكون المحكمة المذكورة أو المؤسسة قد اصدرت حكما نهائيا ، أو (2) أن تكون قد مرت سنة منذ تاريخ لقامة الدعوى أمام المحكمة المذكورة أو المؤسسة المذكورة .

وبمجرد عرض النزاع على المركز ، يتم سحب الدعوى المقامة أمام مطاكم المملكة المغربية .

ب) - يقبل كل طرف عرض أي نزاع متعلق بالاستثمارات على المركز ، بهدف التسوية عن طريق التوفيق أو التحكيم التنفيذي ،

ج) - يتم التوفيق أو التحكيم التنفيذي في مثل هذه النزاعات طبقاً لمقتضيات اتفاقية تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى والقوانين الأساسية للمركز وأنظمتهم .

4 - في أية مسطرة قضائية تتعلق بنزاع بشأن الاستثمارات ، لا يمكن لأحد الطرفين أن يدلي ، على سبيل الدفاع ، بأن الشركة أو الرعية المعني بالأمر قد حصل أو سيحصل من مصدر آخر بموجب عقد تأمين أو ضمان على تعويض أو مقاصة أخرى عن كافة الأضرار المدعومة أو جزء منها .

5 - لأغراض هذا الفصل ، فإن أية شركة مؤسسة حسب الأصول بمقتضى قوانين وأنظمة أي من الطرفين والتي كانت تشكل ، قبل الحدث أو الأحداث التي تولد عنها النزاع ، استثماراً لرعايا أو شركات الطرف الآخر ، تعامل كأحد رعايا أو شركة من شركات الطرف الآخر المذكور ، وذلك طبقاً للفصل (25 - 2) ب من الاتفاقية .

## الفصل السابع

1 - أي نزاع ينشأ بين الطرفين فيما يخص تأويل أو تطبيق هذه المعاهدة والذي لم تتم تسويته عن طريقه المشاورات أو بطرق دبلوماسية أخرى ، يعرض بطلب من أحد الطرفين ، على محكمة تحكيمية بهدف إصدار قرار تنفيذي وفقاً للتسويات المعمول بها في القانون الدولي ، وتضع المحكمة القواعد الإجرائية الخاصة بها ، غير أنه بخصوص المشاكل التي لم توجد لها حلول من لدن المحكمة أو من قبل هذه المعاهدة ، وفي غياب أي إجراء تحكيمي آخر متفق عليه بين الطرفين ، تطبق التسويات النموذجية بشأن

اجراءات التحكيم المتبناة سنة 1958 من قبل لجنة الامم المتحدة للقانون الدولي كما اوصت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في لائحتهما رقم 1262 (XIII) .

2 - يعين كل طرف حكما في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تسلم الطلب ، ويختار الحكمان المعينان حكما ثالثا ، بصفته رئيسا ، يكون منتظما لدولة ثالثة .

3 - ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك ، فان كل المرافعات والجلسات تتم خلال الستة اشهر التي تلي تاريخ اختيار الحكم الثالث ، وتصدر المحكمة قرارها خلال الشهرين اللذين يليان احدث التاريخين ، ويعني هذا تاريخ المرافعات النهائية او تاريخ الاحتتام الجلسة .

4 - ان مطاريف الرئيس والحكمين الآخرين والمطاريف الاخرى المتصلة بالاجراءات ، يتحملها الطرفان على التساوي ، ما لم تقض المحكمة بغير ذلك .

### الفصل الثامن

1 - لا تشكل هذه المعاهدة لابديلا ولا لاجطا ولا تخفيا من أي نوع آخر فيما يتعلق :

- أ - بالقوانين والانظمة والممارسات او الاجراءات الادارية او منطوق الاحكام لدى أي احد من الطرفين ،
- ب - بالالتزامات القانونية الدولية ، او ،
- ج - بالالتزامات التي يتولاها أحد الطرفين ، بما في ذلك الالتزامات المدرجة في اتفاق للاستثمار او في ترخيص بالاستثمار ، والموجودة كل منها ، سواء عند تاريخ دخول هذه المعاهدة في حيز التنفيذ او فيما بعد ، والتي تعطي للاستثمارات او للانشطة المرتبطة بها لرعايا او شركات الطرف الآخر الحق في الاستفادة من معاملة تكون أكثر تفضيلا من التي تمنحها هذه المعاهدة في حالات مشابهة .

2 - ان هذه المعاهدة لاتعوض ولا تلغي أي اتفاق ساري المفعول بين الطرفين عند تاريخ دخول هذه المعاهدة في حيز التنفيذ .

### الفصل التاسع

- 1 - لاتستبعد هذه المعاهدة تطبيقه أحد الطرفين فوق ترابه للتدابير الداخلية الضرورية من أجل حفظ النظام العام والاخلاق العامة أو حماية السلام أو الامن الدولي أو مصالحه الاساسية الخاصة في مجال الامن .
- 2 - لاتحول هذه المعاهدة دون فرض أحد الطرفين للاجراءات الخاصة المتعلقة باقامة الاستثمارات فوق ترابه من قبل رعايا أو شركات الطرف الآخر، إلا أن هذه الاجراءات لاتمس بجوهر الحقوق المبينة في هذه المعاهدة .

### الفصل العاشر

- 1 - تخضع هذه المعاهدة للمصادقة من قبل كلا الطرفين طبقا لاجراءاتهما الدستورية .
- 2 - تدخل هذه المعاهدة في حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبادل وثائق المصادقة ، ويظل العمل جاريا بها لمدة عشر سنوات ، ويستمر العمل بها لنفس المدة ما لم يتم فسخها طبقا لمقتضيات الفقرة 3 من هذا الفصل .
- 3 - يمكن لكل واحد من الطرفين ، بعد اخطار الطرف الآخر كتابة سنة من ذي قبل ، فسخ هذه المعاهدة في متم العشر سنوات الاولى أو في أي وقت بعد هذا التاريخ .
- 4 - في حالة الفسخ ، تظل هذه المعاهدة مطبقة على الاستثمارات التي تسري عليها المعاهدة لمدة عشر سنوات (10) إضافية بعد تاريخ الفسخ .
- 5 - يمكن تعديل هذه المعاهدة باتفاق مشترك بعد تبادل مسبق لمذكرتين دبلوماسيتين ، ويدخل التعديل في حيز التنفيذ بالنسبة للطرفين ضمن نفس الشروط الدستورية المتطلبية لهذه المعاهدة .

## هدوتوكسول

- 1 - تطبق هذه المعاهدة على التقسيمات السياسية للولايات المتحدة الأمريكية .
- 2 - (أ) فيما يخص الفقرتين الأولى والثانية من الفصل الثاني ، فإن المملكة المغربية تحتفظ لنفسها بحق :
  - عدم منح مساعدات أو هبات أو قروض أو تأميمات أو ضمانات الألعافياها وشركاتها في إطار أنشطة وبرامج التنمية الوطنية .
  - منح رعافيا أو شركات بلد ثالث المزايا المكتسبة بحكم مساهمتها أو مشاركتها في سوق مشتركة أو اتحاد جمركي ، أو منطقة للتبادل الحر .
- (ب) فيما يخص الفقرتين الأولى والثانية من الفصل الثاني ، فإن الولايات المتحدة تحتفظ لنفسها بحق تحديد المدى الذي يمكن فيه لرعافيا أو شركات المملكة المغربية أو لاستثماراتهم الشروع ، فوق تراب الولايات المتحدة ، في إقامة أو تعيين الاستثمارات أو اكتساب مصالح تتعلق بها ، في الميادين التالية :
  - النقل الجوي ، والنقل البحري والساحلي والعمليات البنكية ، والتأمينات ، والطاقة والانتاج الطاقوي ، واستعمال الأراضى والموارد الطبيعية ، وملكية الأموال العقارية ، والخدمات الإذاعية والتلفزية ، والخدمات التلغرافية والها تفيية ، والخدمات عن طريق هبل بحري ، والمواصلات عن طريق الأعمار الاصطناعية ، وتحتفظ الولايات المتحدة لنفسها كذلك بحق تحديد المدى الذي يمكن فيه لرعافيا أو شركات المملكة المغربية واستثماراتهم التأهيل للاستفادة من هبات أو من برامج التأمينات أو من قروض حكومية ، وبإستثناء ملكية الأموال العقارية ، فإن المعاملة الممنوحة من قبيل



الولايات المتحدة لاستثمارات رعايا أو شركات المملكة المغربية، لا تكون أقل تفضيلاً من المعاملة الممنوحة، في حالات مشابهة، لاستثمارات رعايا أو شركات أي بلد ثالث ويكون حق المشروع في الاستغلال المنجمي فوق أراضي الملك العام للولايات المتحدة خاضعاً للحقوق الممنوحة بصفة متبادلة لرعايا أو شركات الولايات المتحدة فوق تراب المملكة المغربية .

ج - يوافق كل طرف على أن يشعر الطرف الآخر، قبل دخول هذه المعاهدة في حيز التنفيذ، بجميع القوانين، وجميع الأنظمة أو القرارات التي تحدد المدى الذي يمكن فيه لرعايا أو لشركات الطرف الآخر المشروع فوق ترابه في إقامة أو تسيير الاستثمارات أو اكتساب مصالح تتعلق بها .

3 - إن المعاملة الممنوحة من قبل الولايات المتحدة لرعايا أو لشركات المملكة المغربية بمقتضى أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل الثاني تكون، في كل ولاية وكل إقليم وكل مملكة أو كل تقسيم سياسي أو إداري للولايات المتحدة، نفس المعاملة الممنوحة للشركات المؤسسة أو المنشأة أو المنظمة حسب الأصول في ولايات أخرى أو إقليم أخرى أو ممتلكات أخرى أو تقسيمات سياسية أو إدارية أخرى للولايات المتحدة .

4 - فيما يخص الفصل الرابع، فإن الاستثمارات من الصنف الموصوف في الفقرة الرابعة (1) من الفصل الأول من هذه المعاهدة، والتي يتم إنجازها في المملكة المغربية، تكون ممولة بوسيلة أسهمات بالعملة الأجنبية أو في شكل أرباح أعيد استثمارها، يمكن أن يتم إنجازها بصفة حرة . غير أنه يجب أن تكون هذه الاستثمارات موضع تقرير عاجل إلى السلطة المغربية المكلفة بمراقبة الصرف . وإذا كانت الأرباح التي أعيد استثمارها تعود إلى أحد الرعايا الأمريكيين المقيمين في المملكة المغربية، فيجب على المستثمر الحصول على الموافقة المشار إليها في الفقرة أعلاه .

بالنسبة للاستثمارات الموصوفة في الفقرة الرابعة (ب) من الفصل الأول، والممولة بأية إسهامات أخرى، مالية كانت أو عينية، والخدمات والمساعدة التقنية بصفة عامة، كما هي موصوفة في الفقرة 4 (ج) و (د) والعمليات الموصوفة في الفقرة 4 (هـ) من الفصل الأول، يجب على المستثمر الحصول على موافقة السلطة المغربية المكلفة بمراقبة الصرف .

ويسمح بالتحويلات المرتبطة بأصناف الاستثمارات المذكورة أعلاه إذا كانت الاجراءات المتطلبية من قبل السلطة المغربية المكلفة بمراقبة الصرف قد استوفيت .

ويتم انجاز التحويلات المتعلقة باستثمارات الرعايا الامريكيين المقيمين في المملكة المغربية طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل في المملكة المغربية .

5 - إن مقتضيات الفصلين 6 و 7 لا تطبق على النزاع الناشئ بسبب :

1 - برامج بنك التصدير والاستيراد للولايات المتحدة التي تخص قرض التصدير، والكفالة أو التأمين ( أ و ب ) التسويات الرسمية الاخرى التي تخص القرض والكفالة أو التأمين والتي اتفق بحكمها الطرفان على وسائل اخرى لتسوية المنازعات .

6 - فيما يخص المسائل الضريبية التي اثيرت بمقتضى احكام الفصل الثاني أو التي تستوجب ابلاغ المعلومات المنصوص عليها في الفصل الخامس ترجع مقتضيات الاتفاقية من أجل تفادي الازدواج الضريبي واتقاء التهرب الضريبي في مجال الضرائب على الدخل الموقعة في فاتح غشت 1977 بين حكومة الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المغربية .

7 - طبقا لمقتضيات الفصل الثاني ( 3 ) فان هذه المعاهدة تطبق على الاستثمارات الموجودة وقت دخولها في حيز التنفيذ ، شريطة أن يكون هذا التطبيق ملائما للمقتضيات المخصصة من الاوقات أو العقود الموافقة عليها في الوقت الذي حقق فيه هذا الاستثمار .

8 - لاغراض الفصل الثالث ، الفقرة الثالثة ، فان القيمة الاجمالية لاتتأثر بفعل اخطار مسبق أو اعلان عمومي من قبل الحكومة طاحية قرار نزع الملكية . وهذه القيمة يؤخذ فيها بعين الاعتبار ، عند الاقتضاء ، ما قد ينتج من تأخير في الأداء . ويكون التحويل الطاجل للتعويض بسعر المصروف المطبق على المعاملات التجارية مضمونا بغية الحفاظ على قيمة التعويض .


واشباتا لذلك وقع المفوضان عن كلا الطرفين هذه المعاهدة وحررت في ثلاث نسخ بواشنطن في يوم 22 يوليوز 1985 ، باللغات الفرنسية والانجليزية والعربية، وللنصوص الثلاث نفس الحجية .

عن حكومة

الولايات المتحدة الامريكية

عن حكومة

المملكة المغربية




«المادة الأولى.. - تحدد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية.....»  
 «.....للأطفال الذين يقل عمرهم عن 12 سنة :

**«زاكورة :**

« - موقع فم الشنا ؛

« - موقع أيت واعزك.

**«السمارة :**

« - موقع النقوش الصخرية «سيدي محمد لعروسي» ؛

« - موقع النقوش الصخرية «العصلي بوكرش».

**«فم الحسن :**

« - موقع النقوش الصخرية «تيفيرت (إقليم طاطا)».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1434 (21 ديسمبر 2012).

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

**قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4238.12 صادر في 7 صفر 1434 (21 ديسمبر 2012) بتتيمم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.**

وزير الثقافة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية، كما تم تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) :

## نصوص خاصة

الثانية : موضوع الرسم العقاري عدد 35/20288 والبالغة مساحتها 4 هـ 49 آر 39 س والواقعة بزواوية الشريف دوكتشا بجماعة مولاي بوزرقطون بدائرة وإقليم الصويرة.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة أعلاه علاوة على ذلك بخط أحمر في التصاميم التجزيئية المضافة إلى أصل هذا المرسوم.

## المادة الثانية

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4264.12 صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Management de la santé, de la sécurité et environnement au travail الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences et santé à finalité professionnelle, mention : santé, spécialité : management de la santé, de la sécurité et environnement au travail, préparé et délivré au siège de l'Université d'Amiens - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008, assorti de la licence sciences, technologie et santé, mention : biologie dans le domaine sciences, technologies et santé, préparée et délivrée au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2004-2005.

**مرسوم رقم 2.12.695 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين الدولة (الملك الغابوي) وشركة لو مزاب كونسييت.**

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على قرار الاحتلال المؤقت للملك الغابوي عدد 2008/08 بتاريخ 17 يوليو 2008 القاضي بمنح رخصة الاحتلال المؤقت لشركة لو مزاب كونسييت :

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية المحلية للخبرة المنعقد بتاريخ 21 أبريل 2010 بمقر الكتابة العامة لإقليم الصويرة قصد تحديد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد 35/21331 المسماة «ملك المساوي 1» البالغة مساحتها 2 هـ 22 س الواقعة بدوار الدواخشة بجماعة مولاي بوزرقطون بدائرة وإقليم الصويرة في اسم شركة لو مزاب كونسييت :

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية المحلية للخبرة المنعقد بتاريخ 24 أبريل 2012 بمقر الكتابة العامة لإقليم الصويرة قصد تحديد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد 35/20288 المسماة «ملك المساوي» البالغة مساحتها 4 هـ 49 آر 39 س الواقعة بزواوية الشريف دوكتشا بجماعة مولاي بوزرقطون بدائرة وإقليم الصويرة في اسم شركة لو مزاب كونسييت :

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية المحلية للخبرة المنعقد بتاريخ 6 أكتوبر 2011 بمقر الكتابة العامة لإقليم الصويرة قصد تحديد القيمة التجارية للقطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي المسمى «الكتبان الجنوبية» موضوع الرسم العقاري عدد 35/18257 والبالغة مساحتها 6380 م<sup>2</sup> والواقعة بسيدي كاوكي بإقليم الصويرة ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل للقطعة الأرضية البالغة مساحتها (6380 م<sup>2</sup>) التابعة للملك الغابوي المسمى «الكتبان الجنوبية» موضوع الرسم العقاري عدد 35/18257 والواقعة بإقليم الصويرة، مقابل قطعتين أرضيتين في ملكية شركة لو مزاب كونسييت :

الأولى : موضوع الرسم العقاري عدد 35/21331 مساحتها 2 هـ 22 س والواقعة بدوار الدواخشة بجماعة مولاي بوزرقطون بدائرة وإقليم الصويرة.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4266.12  
صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Endocrinologie et métabolisme :  
الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé à finalité  
recherche, mention : biologie et santé, spécialité :  
endocrinologie et métabolisme, préparé et délivré au  
siège de l'Université Paris XI - France, au titre de l'année  
universitaire 2010-2011, assorti du diplôme de licence  
sciences, technologies, santé, mention : biologie, préparé et  
délivré au siège de la même université, au titre de  
l'année universitaire 2008-2009.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4267.12  
صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4265.12  
صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه  
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا  
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير  
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما  
المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences des ali-  
ments : الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en sciences des aliments, préparé  
et délivré au siège de l'Université Clermont-Ferrand-II,  
France, le 24 février 2009, assorti du diplôme de  
master professionnel sciences de la vie et de la santé,  
mention : nutrition et sciences des aliments, spécialité :  
entreprises de produits alimentaires du terroir : de la  
production à la consommation, préparé et délivré au  
siège de l'Université Clermont - Ferrand-I France, au  
titre de l'année universitaire 2004-2005,

وبالإجازة في العلوم، فرع : علم الأحياء الحيواني المسلمة من كلية  
العلوم ظهر المهرز بفاص.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

- Grade de maître ès sciences (M.Sc.) en mathématiques (mathématiques financières), préparé et délivré au siège de la faculté des sciences, Université du Québec à Montréal - Canada - le 23 mars 2010, assorti de la maîtrise de mathématiques, mention : ingénierie mathématique, préparée et délivrée au siège de l'Université du Havre - France, au titre de l'année universitaire 2000-2001.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4272.12 صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Création, conception et développement de produits textiles et dérivés الشهادة التالية :

- Licence professionnelle habillement, mode et textile, spécialité : création, conception et développement de produits textiles et dérivés, préparée et délivrée au siège de l'Université Montpellier III - France, au titre de l'année universitaire 2005-2006،

مشفوعة ببيكالوريا التعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Informatique الشهادة التالية :

- شهادة الدبلوم العالي، تخصص : برمجة، الشعبة : برمجة وتحليل نظم المسلمة من كلية تقنيات الحاسوب - طرابلس، ليبيا، مشفوع ببيكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4269.12 صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Mathématiques financières الشهادة التالية :

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4273.12 صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Management de qualité الشهادة التالية :

- Diplôme de master en sciences et technologies, mention : management des technologies et innovation, spécialité : management de qualité préparé et délivré au siège de l'Université de technologie de Compiègne, France - le 18 novembre 2008, assorti de la licence professionnelle habillement, mode et textile, spécialité : création, conception et développement de produits textiles et dérivés, préparée et délivrée au siège de l'Université Montpellier III, France, au titre de l'année universitaire 2005-2006.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4280.12 صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Agroalimentaire الشهادة التالية :

- Titulo de master Universitario en agroalimentacion, délivré par la Universidad de Cadiz - Espagne - le 5 mars 2008،

مشفوعة بإجازة في العلوم الطبيعية (علم الاحياء الحيواني) المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4281.12 صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 6 منه :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2012،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Géologie quaternaire - préhistoire الشهادة التالية :



## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4283.12 صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences agronomiques et ingénierie biologique :

- Grade de docteur en sciences agronomiques et ingénierie biologique, délivré par la Faculté universitaire des sciences agronomiques de Gembloux - Belgique - le 18 octobre 2004, assorti du diplôme d'études approfondies en sciences agronomiques et ingénierie biologique, délivré par la même faculté - le 12 septembre 2000,

وبالإجازة في العلوم الطبيعية، شعبة البيولوجيا النباتية المسلمة من كلية العلوم السملالية بمراكش.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

- Diplôme national de docteur du museum national d'histoire naturelle en géologie quaternaire-préhistoire, délivré le 6 avril 2012 - France, assorti du diplôme d'études approfondies quaternaire : géologie, paléontologie humaine, préhistoire, préparé et délivré par museum national d'histoire naturelle, au titre de l'année universitaire 2001-2002,

وبالإجازة في العلوم الطبيعية، تخصص : الجيولوجيا المسلمة من كلية العلوم بأكادير.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4282.12 صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2012،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Ingénierie thermodynamique des fluides :

- Titulo universitario oficial de doctora (ingeniería termodinámica de fluidos), délivré par la Universidad de Burgos - Espagne - le 8 juin 2011,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة في تخصص : chimie physique appliquée : الكيمياء المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Physique الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en physique, préparé et délivré au siège de l'Université de Grenoble - France - le 3 mai 2012, assorti du diplôme de master sciences, technologies, santé à finalité professionnelle, mention : chimie et procédés, spécialité : polymères pour technologies avancées, préparé et délivré au siège de l'Université de Grenoble I - France, au titre de l'année universitaire 2005-2006.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4286.12 صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2012،

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4284.12 صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Batiment et travaux publics الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : physique, mécanique et sciences de l'ingénieur, spécialité : batiment et travaux publics, préparé et délivré au siège de l'Université du Havre - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011,

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات، تخصص : جيوفيزياء المسلمة من كلية العلوم والتقنيات ببني ملال.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4285.12 صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4288.12 صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Génie électrique : الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en génie électrique, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulouse III - France - le 1<sup>er</sup> février 2012, assorti du diplôme de master science, technologies, santé a finalité recherche, mention : mécanique, énergétique et procédés, spécialité : dynamique des fluides, énergétiques et transferts, préparé et délivré au siège de la même université - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008,

وبالإجازة في العلوم الفيزيائية (فرع : الفيزياء) المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Mécanique : الشهادة التالية :

– Grade de bachelor en mécanique navale, délivré par Hogere Zeevaartschool - Belgique - le 16 septembre 2011, مشفوعة بكالوريا التعليم الثانوي.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4287.12 صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Sciences biologiques sanitaires : الشهادة التالية :

– Lauréat specialistica in scienze biologiche sanitarie, délivré par Università Degli Studi di Genova - Italie - le 27 mars 2012,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، المسلك : علوم الحياة المسلمة من كلية العلوم بالرباط.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص :  
Sciences : biopharmaceutiques الشهادة التالية :

- Grade de baccalauréat ès sciences, spécialisé en sciences  
biopharmaceutiques, préparé et délivré au siège de  
l'Université d'Ottawa, Canada - le 26 mai 2008,

مشفوعة ببيكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4302.12  
صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون، المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص :  
Ingénierie d'information et de communication الشهادة التالية :

- Degree of master engineering in information and  
communication engineering, délivré par Harbin  
Institute of technology- Chine - le 26 juillet 2012,

مشفوعة بإجازة في الدراسات الأساسية، المسلك : علوم المادة  
الفيزياء المسلمة من كلية العلوم بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4289.12  
صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : التصرف في  
الإنتاج، الشهادة التالية :

- الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في مجال علوم وتكنولوجيا،  
المادة : التصرف في الأنظمة الصناعية، التخصص : التصرف في  
الإنتاج المسلمة من المدرسة العليا للتكنولوجيا والإعلامية، جامعة  
قرطاج، تونس، مشفوعة ببيكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4301.12  
صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Chimie analytique الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies de chimie analytique, délivré par la Faculté des sciences de Tunis, Université de Tunis El Manar, République tunisienne - le 19 décembre 2003,

مشفوعة بشهادة المترين، الشعبة : الكيمياء المسلمة من كلية العلوم والتقنيات، جامعة انواكشوط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبيكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4305.12 صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Sciences et technologies de l'information et de la communication, électronique, électrotechnique, automatique الشهادة التالية :

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4303.12 صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Qualité, environne- ment et sécurité dans l'industrie الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences , technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : sciences de la matière, spécialité : qualité, environnement et sécurité dans l'industrie, préparé et délivré au siège de l'Université de Dijon - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011,

مشفوعة بشهادة المترين في العلوم والتقنيات (MST) تخصص : تقنيات التحاليل ومراقبة الجودة المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4304.12 صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 7 الصادر في 29 من رمضان 1428  
(12 أكتوبر 2007) باعتماد شركة «RCI FINANCE MAROC SA»  
بصفتها شركة تمويل :

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته شركة «RCI FINANCE MAROC»  
بتاريخ 4 أكتوبر 2012 لتلقي أموالا من الجمهور لأجل يفوق سنة واحدة  
وكذا الوثائق التكميلية المودعة بتاريخ 24 أكتوبر 2012 :

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 29 أكتوبر 2012 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة « RCI FINANCE MAROC »، الكائن مقرها  
الاجتماعي بالدار البيضاء، 44، شارع خالد ابن الوليد، عين السبع،  
لتلقي أموالا من الجمهور لأجل يفوق سنة واحدة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012).  
الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

- Diplôme de master sciences , technologies, santé, à finalité  
professionnelle, mention : mathématiques et sciences et  
technologies de l'information et de la communication,  
spécialité : sciences et technologies de l'information et de la  
communication, électronique, électrotechnique, automatique  
dans le domaine sciences, technologies, santé, préparé et  
délivré au siège de l'Université de Reims - France, au titre  
de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بشهادة المترين في العلوم والتقنيات (MST) تخصص :  
المعلوماتية والإلكترونيك والتقنية الكهربائية والحركة الآلية (IEEA)  
المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).  
الإمضاء : لحسن الداودي.

**مقرر لوالي بنك المغرب رقم 37 صادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012)  
باعتماد شركة «RCI FINANCE MAROC» لتلقي أموالا  
من الجمهور لأجل يفوق سنة واحدة.**

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات  
المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178  
بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المادتين 11  
و27 منه :

---

## إعلانات وبلاغات

---

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

---

### بلاغ

---

طبقا للتعليمات الملوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد السعيد بنريان كسفير للمملكة المغربية لدى الكونفدرالية السويسرية، وذلك ابتداء من 8 ربيع الأول 1434 (20 يناير 2013).  
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

---

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95  
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)